حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة

Media freedom and the right to private life

عايلي رضوان [1]، نور الدين يمينة [2]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الإيميل r.aili@univ-chlef.dz

[2] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الإيميل: y.nourrrdine@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2021/02/27 تاريخ القبول: 2021/11/09 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

إن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية والتي لم يتم إيجاد تعريف لها لحد الساعة والتي تستوجب الضبط لحمايتها، وكما يعد حق الجمهور في الإعلام من المظاهر المقيدة لهذا الحق شريطة الإلتزام بالأخلاقيات الإعلامية، ونقترح كذلك تعديل المادة 303 من قانون العقوبات وإضافة عبارة المكان العام إذ أن الحماية لم تعد تقتصر على المكان الخاص في هذا العصر، فالمكان العام له كذلك خطورته، فهذا معناه أن الشخص عرضة للتعدي حتى ولو كان في مكان عام.

و تزول خاصية التجريم عن الحق في الحياة الخاصة عند وجود ظروف استثنائية وعند توفر ركن رضاء صاحب الحق مع وجوب مراعاة حدود مشروعية الرضاء كسبب لإباحة المساس بهذا الحق، وكذا القيد الثالث أن يتعلق بالإثبات والإعلام.

كلمات مفتاحية: الحق في الحياة الخاصة، قانون الإعلام 12-04، قانون العقوبات، الضوابط القانونية لحرية الإعلام.

Abstract:

Freedom is not absolute, but is relative .It is limited to what guarantees the security and tranquility of society. Therefore, a balance has to be made between public order and individual freedoms, which requires setting disciplines or what are termed restrictions.

The right to private life is considered one of the personal rights for which definition has not been established, which requires control to protect it.

The public s right to media is one of the limiting aspects of the said right, provided to media ethics. As the right of the public to the media is a restricted manifestation of this right provided that the media ethics are adhered to, we also propose to amend article 303 of the Penal Code and add the term public place since protection is no longer limited to the private place in this era, because the public place is also dangerous, meaning that the person is vulnerable to abuse even if he is in a public place. The criminalization for the right of private life is removed when exceptional circumstances, exist, and when the right holder element of consent exists, taking into account the limits of the consent legitimacy as a reason for permitting the violation of this right, as well as the third restriction to be related to evidence and information.

key words: *The right to private life; Media Law 12-04; Penal Code; Legal controls on media freedom.*

1- المؤلف المرسل: عايلي رضوان .الايميل r.aili@univ-chlef.dz

مقدمة :

إن حرية الصحافة هي ثمرة التوازن بين ضمانات الصحفي من ناحية وما يقع على كاهله من ناحية أخري، وذلك لأن الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات والحقوق قد يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد كما أن الإسراف في القيود يشكل مساسا بحرية الصحافة، ومن ثم بحق الأفراد في المعرفة والاعلام.

ولذلك فان التساؤل الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن توفير الحماية للحياة الخاصة للأفراد من إنتهاك الصحافة لحرمة حياتهم الخاصة؟ وهذا ما سنوضحه في هذه الدراسة.

لقد كان لإنتشار وسائل الإعلام المقروءة والمرئية، أثره الفعال في إتجاه الصحفيين إلى الإهتمام بالأخبار الاجتماعية دون مراعاة لمدى تعلقها بشخص معين، أو بمدى علانية أو خصوصية هذه الأخبار لكي تجد لها سوقا واسعا للتوزيع لدى جمهور القراء.

ومن خلال البحث عن الحقيقة تتعامل الصحافة بصفة مستمرة مع قضية "غزو الخصوصية" وثمة التساؤل إلى أي حد يمكن أن تبحث الصحافة عن المعلومات والأخبار ونشرها بدون أن تتعدى على حقوق الأخرين وبخاصة حماية حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة؟ فالصحفي يجب عليه الإلتزام بحدود القانون أثناء ممارسة عمله.

والواقع أن التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحاضر جعل من الصعب وضع الضوابط المحددة لكي نفرق بين ماهو عام، وبالتالي يجوز للأخرين الإطلاع عليه وبين ما يجب إعتباره خصوصيا ومن ثم لا يجوز المساس به أو التطفل عليه[1].

ولكلا الحقين، الحق في الحياة الخاصة، والحق في الاعلام مجاله، الا ان هناك تداخلا بينهما[2].

ويعود بنا التاريخ ويقول بأن الحياة الخاصة منذ الحضارات الغابرة والأديان السماوية، أين كان الإسلام الأسبق في البيان، ومن هنا ظهرت فكرة الحياة الخاصة والحق في حرمة الحياة الخاصة منبعه الرئيسي نابع من الشريعة الإسلامية لقوله تعإلى: "...ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا...."[3]. كما جاء النهي عن التجسس والتلصص وأخذ الأخبار وتتبع العورات والأخطاء في قوله تعإلى: "... ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه

ميتا فكرهتموه..."[4] كما يقول سبحانه وتعالى في الآية 27 من سورة النور "يأيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"، كما نجد أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذا سير الصحابة رضوان الله عليهم التي تدعوا إلى حماية وصيانة حرمة الحياة الخاصة.

والجزائر بإعتبارها عضوا في الأمم المتحدة، ومصادقة على المواثيق المختلفة أصبحت ملزمة بتبني الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة في تشريعها الداخلي، فقد نص المشرع في جل الدساتير التي تعاقبت بدءا بدستور 1963 إلى دستور 1996 تحت فصل "الحقوق والحريات" على عدم جواز إنتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة، واعتبارها حقا مضمونا يحميه القانون وذكر صراحة ضمانات متعلقة بحرمة الشرف وحرمة المسكن وسرية المراسلات والإتصالات الخاصة (في المادتين 39، 40) كما جرم الإعتداء على هذا الحق في قانون العقوبات في باب الجنايات والجنح ضد الأفراد (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006)، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية هذا البحث فعلى المستوى الإجتماعي قد تغير نمط الحياة في العصر الحديث، ولم يعد الفرد يأمن على أسراره من التطفل والتلصص.

كل المظاهر السابقة كانت سببا في إختيار البحث بإعتباره يمس الكرامة الإنسانية بصفة مباشرة ويعد حفظ الحق في الخصوصية حفظا للأمن والطمأنينة التي يأمل فيهما كل فرد فقدهما في العصر الحديث.

ومن أجل هذا يسعى هذا البحث كهدف له إلى بيان أهم هذه التأثيرات، ومعالمها، وحدودها، والذي يتطلب منا المزيد من الجهد لتلافي هذه التأثيرات في المستقبل القريب، فضلا عن إستجلاء طبيعة التهديدات التي تفرضها تقنيات الإتصال الحديثة.

وسنوضح في هذه الدراسة الحماية التي وفرها المشرع الجزائري لحرمة الحياة الخاصة.

فكرامة الإنسان هي الجزء الأساسي لإرتباطها بحياته الخاصة وأي مساس بكرامته يعد إنتهاكا لشخصيته.

فنجد أن جل التشريعات والقوانين تحرص على عدم المساس بالحياة الخاصة وكان للفقه دورا بارزا في حين ذلك تلاه القضاء الذي بدوره هو الذي يضمن الحريات.

ومن أهداف الدراسة: هي البحث عن الحماية التي يوفرها القانون لحرمة الحياة الخاصة والتي تحمي كيانه المادي والمعنوي للفرد.

وقد دفعنا لإختيار هذا الموضوع معرفة حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وإعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وكذا المقارن.

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هو الحق في الحياة الخاصة؟ وكيف شملها المشرع الجزائري بالحماية؟ والاسئلة التي تم طرحها تعد أسئلة فرعية.

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا الخطة التالية المتمثلة في المبحثين التاليين:

1- المبحث الاول: احترام الحياة الخاصة.

1-1- المطلب الاول: ماهية الحق في إحترام الحياة الخاصة وخصائصها.

يجب علينا ان نوضح هنا تعريف الحياة الخاصة والخصائص التي تتميزبها

1-1-1- الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة.

إن حق الخصوصية يعرفها الأهواني بأنها: حق الإنسان في أن نتركه يعيش وحده بحيث يخلو إلى نفسه وأن يختلي بالناس الذين يألفهم فالعلم بالخصوصيات لا يبرر نشرها دون اذن من صاحب الشأن(5).

يمكن تقسيم الخصوصية إلى عدة مفاهيم ترتبط معا في الوقت ذاته:

1ـ خصوصية المعلومات، 2ـ الخصوصية الجسدية أو المادية والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد، 3ـ خصوصية الإتصالات، 4ـ الخصوصية الإقليمية (6).

و لذلك يصعب تعريفها أو إيجاد صيغة دقيقة ومنطقية لها. ولم يرد تعريف قانوني لها(7).

الفرع الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة للأفراد:

1 ـ مدى قابلية الحق في الخصوصية للتصرف فيه: وفقا لرأي أغلب الفقه يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة حقا لصيق بشخصية الإنسان، ولكنه يعتبر تنازل من الشخص عن ممارسة حقه في حرمة الحياة الخاصة[8] فيصبح قابل للإتفاق على نشر بعض الأمور.

2 ـ عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة: مهما طال الزمن لا ينقضي بالتقادم، فإذا كان حق الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يتبع عدم قابلية الدعاوى المذكورة للإنقضاء بالتقادم، فإذا ما تم نشر صورة الشخص بدون إذنه أو إذاعة أحاديثه فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص علها في القانون[9].

كما وأن حرمة الحياة الخاصة تنتقل إلى الورثة أما الإنابة عن الحق في الحياة الخاصة فهي تؤول للولي حسب التشريع الجزائري[10].

2-1- المطلب الثاني: الاعتراف والتكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة:

من خلال توضيح أهم الإتجاهات في تحديد التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق.

1-2-1- الفرع الأول الطبيعة القانوني للحق في الحياة الخاصة:

ظهر اتجاهان، الأول يرى أن الحق في الحياة الخاصة يعد حق من حقوق الملكية، أما الثاني فيرى أن هذا الحق يعد من قبيل الحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وهذا ما سنوضحه.

أولا: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية: ومن ثم يعد الإنسان مالكا لهذا الحق، فلا يجوز الإعتداء على حق الملكية، وأسس هذا الإتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة.

وعليه يترتب على أنصار هذا الإتجاه نتائج أهمها أنه من حق الشخص وقف الإعتداء على حقه دون حاجة إلى إثبات. إذ أن القانون منح الشخص الحق في إستغلال أو إستعمال أو التصرف في ملكه.

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة حق من حقوق الشخصية.

هجر الفقه والقضاء الرأي القائل بأن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، وذهب إلى القول بأنه من قبيل الحقوق الشخصية، وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون المدني، كما إعترف المشرع المصري في المادة 50 من القانون المدني بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية أما فيما يخص القانون المغربي، فلم نعثر على نص قانوني يصرح بذلك، ونجد المادة 47 من القانون المدني الجزائري.

ويعتبر من الحسنات التي تحسب لهذا الإتجاه، هو إعطاء للشخص الحق في اللجوء إلى القضاء لإتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه.

الفرع الثاني: الإعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون المقارن.

لقد عرف القانون المقارن بشأن الإعتراف بحرمة الحياة الخاصة إتجاهان: أحدهما رافض والأخر قابل.

أولا- التشريعات الرافضة لفكرة الحق في الخصوصية:

رفض التشريع الإنجليزي الإعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل وذهبت إلى ذلك المحاكم الإنجليزية بصدورعدة أحكام قضائية بهذا الشأن كالقضايا التي اعترض فيها القضاء الإنجليزي على وجود حق مستقل في الحياة الخاصة، فتكون الخصوصية قاصرة على الطبقة البورجوازية الغنية وأن الخصوصية لا قيمة لها اضافة إلى صعوبة الفصل بين ما هو من خصوصيات الإنسان وما هو متاح لكافة الناس(11).

ثانيا ـ التشريعات المعترفة بفكرة الحق في الحياة الخاصة.

وبإعتبار أن الحق في الحياة الخاصة هو حق مستقل ويجب أن توفرله الحماية ـ مدنية أو جزائية- اللازمة إهتمت التشريعات بالحق في الخصوصية للشخص ، وذلك ببسط حماية أكبر في مواجهة النشر، كما إستطاع كل من الفقه والقضاء في استثمار كل من نصوص الدستور وتعديلاته لتغطية جوانب الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة والقيود الواردة عليها.

نشرع بتوضيح في هذا المبحث مختلف الجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد ووالقوف على مايقد هذا الحق

المطلب الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة والأشخاص الذين يتمتعون بها.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية.

ان الحق في الخصوصية من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، ونقصد هنا الشخص الطبيعي وهنا يثور الإشكال عن مدى أحقية الشخص المعنوي في التمتع بحرية الحياة الخاصة.

البند الأول: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية.

وكما هو معروف أن الشخص المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون له بالشخصية القانونية بالقدراللازم لتحقيق الغرض منه[12]، وتناول المشرع الجزائري أنواع الأشخاص المعنوية في المادة 49 من القانون المدني الجزائري[13].

غير أن للشخص المعنوي حياة خاصة فله اسم، وحالة أي جنسية وأهلية وموطن وذمة مالية بما يتناسب مع طبيعته[14].

أين إختلف الفقه في مدى أحقيته في التمتع بالحق في الخصوصية أو حرمة الحياة إلى فريقين متعارضين فريق يرى بأحقيته في التمتع بالحياة الخاصة مثله مثل الشخص الطبيعي وفريق أخر يرى عدم الإعتراف بالحق في الحياة الخاصة للشخص المعنوي.

الرأي الأول: الشخص المعنوي ليس له الحق في الحياة الخاصة.

قال هذا الإتجاه إلى أن الشخص الطبيعي فقط من له الحق في التمتع بحرمة الحياة الخاصة دون الشخص المعنوي[15]، وقد إستند أصحاب هذا الرأي إلى حجج منها أن القانون الفرنسي الصادر في 17 يونيو 1970 الذي يرمي إلى حماية الحقوق الفردية للمواطنين ولا يمكن مد حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنويين وأنه بإمعان النظر في الغاية من الحماية المتعلقة بالحق في

الخصوصية يتبين أنها تختلف بالنسبة للشخص المعنوي فالحياة الخاصة وثيقة الصلة بالشخص الطبيعي، ولصيقة به وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الإتجاه الذي لا يمكن للشخص المعنوي الحق من الحياة الخاصة ويظهر ذلك في الدستور المادة 39 و40 منه والمادة 50 من القانون المدني ولكن غير أنه تبعها بتحميله للمسؤولية الجنائية عن جرائم المتعلقة بالاعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وعلى افشاء الأسرار وفق المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا" وكذا المادة 51 مكرر وذلك لأن الأشخاص التي أشار إليها المشرع هي إما أشخاص طبيعية أو معنوية وعليه فالشخص الإعتباري معني بهذه الحماية.

الرأي الثاني: الشخص المعنوي له الحق في الحياة الخاصة.

وقد أخذ بهذا الإتجاه الفقيه البلجيكي والذي ساند تجريم إنتهاك سرية الأشخاص المعنوية.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن التوصل إلى نتيجة هامة مفادها أنه كما للأفراد في المجتمع الديمقراطي من خصوصيات يجب حمايتها، فإن الأشخاص المعنوية كذلك يجب أن تتمتع هي الأخرى بخصوصية لا تقل أهمية عن خصوصية الأفراد بل قد تفوقها لكون الهيئة أو الجماعة تكون في الغالب الأعم ذات فاعلية أقوى ونشاطها جماعي هادف وأسلوب منظم بالتخطيط والتنفيذ بما يعود على المجتمع بالفائدة، كما أن هذه الخصوصية تفيد الشخص المعنوي في الاستقلالية في اتخاذ قراراتها السليمة.

الفرع الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة:

أي نطاق الحق في الخصوصية ويمكن تحديد أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في حرمة المسكن، والحق في حرمة صورة الانسان، وسوف نتناولهما تباعا (16).

المطلب الثاني: صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد والقيود الواردة علي حرية التعبير.

نوضح في هذا المطلب صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة و القيود التي ترد عليها

الفرع الأول: صور الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد في التشريع الجزائري:

إن دستور 1996 نص في المادة 1/46 على أنه "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون" وفي الفقرة 2 من المادة 46 نص على أن "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" والمادة 47 في الفقرة 01 نصت على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن"[17].

وكذا في القانون العقوبات في المادة 303 مكرر مع التعويض في القانون المدني.

نوضح هنا ماهي الحماية التي وفرها القانون لحرمة الحياة الخاصة؟.

إن المشرع الجزائري إقتبس نصوص المواد المجرمة لهذا الفعل من القانون الفرنسي الجديد حيث نصت 303 مكرر، على تجريم أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة.

مع التطور الذي تشهده وسائل الإعلام المختلفة يحدث أحيانا مساسا بالحياة الخاصة للأفراد وعليه عالجه المشرع الجزائري في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 والمتضمن تعديل قانون العقوبات في المادة 303 مكرر إلى 303 مكرر 7 المساس بحرمة الحياة الخاصة، والتي ندرسها بالتفصيل فيما يلي:

أ- الجرائم الواقعة على الصورة، سرية المراسلات، حرية المكالمات الخاصة (المحادثات الخاصة)

حيث اعتبر المشرع صورة الأشخاص من الأمور التي تدخل في دائرة حياتهم الخاصة، فيلزم لقيامها توافر العناصر التالية:

وهو حسب المادتين 303 مكرر والمادة 1/226 من قانون العقوبات ونتبعها بضرورة وجود مكان خاص وهو كل مكان يغلق يعد مكانا خاصا مع عدم رضا المجني عليه إن الرضاء هو الركن المادي للجريمة، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة حسب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، إن المشرع الجزائري إعتبر جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية فقد اعتبرها المشرع الجزائري جنحة فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبة لهذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.00دج إلى 300.000دج بالإضافة إلى مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة كعقوبة تكميلية، كما أن المشرع الجزائري أضاف وبمقتضى نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم إجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني.

ب ـ حماية حرمة المسكن:

على إعتبار أن المسكن هو مستودع أسرار ومعقل خصوصيات الشخص ولا بد أن يعيش فيه أمنا من تطفل الأخرين أو الإطلاع على عوارته وقد تقررت هذه الجرمة في نصوص القران الكريم ما يؤكد ذلك: قال الله تعإلى: "يأيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون "فان لم تجدوا فيها أحدا فلا أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فإرجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم". ويبدو ان الأمر كذلك في القانون الجزائري ولاسيما أنه أحاط المسكن بحماية دستورية وأخرى جنائية، فالمادة 47 من الدستور تقضي بعدم إنتهاك حرمة المسكن، ولا يمكن تفتيش المنازل إلا بمقتضى القانون[18]، ويتم بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وقد وجدت هذه المادة صداها في كل من الاجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات بالنسبة للمادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية، تقتضي بأنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى

مساكن المتهمين لإجراء تفتيشها إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش وتنجز هذه العملية تحت اشراف مباشر للقاضي الذي أذن بها بالنسبة للمادة 1/45 من نفس القانون.

كما نصت على ان التفتيش لا يكون الا بحضور المعني أو من يمثله أو شاهدين تم استدعائهم من طرف ضابط الشرطة القضائية[19].

كما نصت المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا الا اذا طلب صاحب المنزل ذلك.

اذا دلت هذه الاجراءات على شيء فتدل على أن المشرع الجزائري وفر حماية قانونية للمسكن، نتيجة للمحافظة على أسرار وخصوصيات قاطنيه أما قانون العقوبات في القسم الرابع المعنون بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل في الباب الثاني في المادة 295 على أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن عقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000إلى 10.000دج بما تقتضي المادة 135 عقوبات وذلك في القسم الخاص بإساءة استعمال السلطة على أن كل موظف اداري أو قضائي أو ضابط شرطة او أحد رجال السلطة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500إلى 3000دج.

وبهذه النصوص يكون قانون العقوبات يوفر حماية كافية لحرمة المسكن بمقتضى نصوصه السابقة، سواء في مواجهة الفرد او في مواجهة الموظف العام.

وبالاطلاع على الكثير من النصوص القانونية اتضح ان المشرع الجزائري يعتد بالمسكن المشغول فعلا وان يكون سند الحيازة مشروعا وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري في القانون المدني تناول ضمن نصوصه أحكام تحمي خصوصيات الغير بالنسبة للمسكن، وتمثل ذلك في فتح المطلات والمادة 709 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، وجبت وضع قيود لفتح مواجه او مطل منحرف وكذلك المسافات التي تفصل بين السكنات.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في حرية التعبير.

يضع المشرع من القيود على سبيل الاستثناء على الحق في الحياة الخاصة ، الحالات التي يمكن فيها الكشف عن الحياة الخاصة، وفي نفس الوقت تعد ضوابط تحد من اطلاق ممارسة الحريات وهذه القيود قد تتعلق بالمصلحة العامة التي تدخل في الوظيفة الأساسية للدولة كالظروف الإستثنائية.

أولا- الظروف الإستثنائية:

إذا كانت الدولة تخضع لمبدأ المشروعية فهي قاعدة واجبة الاحترام في الظروف العادية واذا مرت بظروف إستثنائية تدفع بالإدارة إلى بعض التصرفات التي تقوم بها والتي تعد في الأصل غير مشروعة في الظروف العادية تصبح مشروعة في نظر المشرع والقضاء متى قام مبررها وتندرج في حالة الطوارئ أو الحصار.

ثانيا: الحق في الإعلام والإثبات:

وهي حق الجمهور في الإعلام والحق في الإثبات لإظهار الحقيقة.

1- الحق في الاعلام:

يعني الحق في إبلاغ المعلومات والانباء للأخرين فالإعلام صلة وثيقة بحرية الصحافة بوصفها شرطا لازما لتحقيق الديمقراطية السياسية وتبدو الصلة بين الصحافة والحياة الخاصة وثيقة المادة 50 من الدستور.

فقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا موازيا لموقف المشرع الفرنسي فقد جرم الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة الصحافة على العموم سواء كان المعتدى شخصا طبيعيا او معنويا ولكن بقي النقص في ضرورة الاعلام دون

اذن اذا تعلق الأمر بمكان عام او شخصية شهيرة ومتى اقتضت المصلحة العامة والتي يجب اخذها بعين الاعتبار.

2 - الحق في الاثبات[20]:

ان المشرع الجزائري وكنظيره المشرع الفرنسي فقد حذا حذو الأنظمة التي تعتد بالأدلة المتحصل عليها في الإثبات الجنائي مهما كان مصدرها وتمس بالحياة الخاصة، شريطة ان تكون اجراءات الأدلة من السلطة القضائية المادة 46 من التعديل الدستوري 16-01 (21)، اين يجوز اعتراض المراسلات دون موافقة المعني بها حسب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فقد حصل خلاف بين قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ولكن هذه العمليات يجب ان تتم بإذن قاضي التحقيق وقد قدم المشرع وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق.

ثالثا: رضا صاحب الحق وذلك لأن المشرع الجزائري قد سلك منهج التشريعات التي إشترطت في وقوع الجريمة الحياة الخاصة وقوع الفعل بغير رضا المجني عليه المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية.

فالرضاء الذي لم يشترط المشرع أن يكون الرضا كتابتا او ضمنا أو شفاهيا وهو الموافقة على اتخاذ اجراء معين أي قبول أمر معين في المجال الجنائي ويعني قبول الاعتداء على مصلحة يحميها القانون.

والاصل ان رضاء المجني عليه لا يلعب دورا في إطار التجريم نظرا لكون القانون الجنائي يحمي مصالح المجتمع، وأساس الإباحة هنا يكمن في أن الاعتداء ينصب على مصالح خاصة شريطة أن تكون إرادة المرء واعية ولم تخضع للإكراه أو الغش ولا ينجم عن الرضا ضرر بالمصلحة العامة أو الغير.

الخاتمة:

انه ومن خلال معالجتنا لمضوع الحق في الحياة الخاصة تبين لنا أنه لم يضبط لها تعريف لحد الساعة، كما أنه جعلها من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. ولكن لا

ننسى الاشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يشر إلى تجريم الشروع في ارتكاب جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة[22]، ومع ذلك لا بد من زيادة الاهتمام بهذا الحق، واثراءه بالضمانات الكافية لحمايته من الاعتداء، لأن حصر بعض الصور أو التطبيقات يتنافى مع التطور الذي يشهده العصر، وبالتالي تطور الوسائل التي ينتهك بها الحق في الخصوصية.

المشرع جعل الحق في الحياة الخاصة عنصرا مهم داخل منظومة الحقوق الشخصية وقد أحاطه بالحماية وذلك عند تفطنه الأخير سنة 2006 مواكبا للتشريعات الدولية غير أن حماية هذا الحق له بعض اللإستثناءات والمتمثلة في الرضا والذي يعد سببا للإباحة والحق في الاعلام من أجل المصلحة العامة وأخيرا تسريع التنصت لمواجهة الجريمة.

ولنا بعض التوصيات المهمة التي نرجو أخذها بالاعتبار:

أن يخصص فصل خاص بتجريم المساس بالحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات وليس ادراجها تحت فصل الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وأن لا تنحصر على الجرائم التقليدية فقط وكذا إعادة النظر في العقوبات الحالية لأنها ليست كافية للردع ومنع الاعتداء.

إن التفرقة التي لا أساس لها الموجودة في نص المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وذلك بحذف كلمة مواطن لأنها محصورة في الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية.

و كذا أن يدرج الحق في الحياة الخاصة في الحماية الإسعجالية، كما نص عليها القانون الفرنسي.

ونقترح كذلك تعديل المادة 303 من قانون العقوبات وإضافة عبارة المكان العام إذ أن الحماية لم تعد تقتصر على المكان الخاص في هذا العصر، فالمكان العام له كذلك خطورته، فهذا معناه أن الشخص عرضة للتعدي حتى ولو كان في مكان عام.

الهوامش:

(1) محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص15.

(2)ماجد الحلو، الحق في الخصوصية والحق في الاعلام، بحث مقدم الى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، الذي انعقد ي كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1988، ص15.

(3) سورة الاسراء الآية 70.

(4) سورة الحجرات الآية 12.

(5)صديقي نبيلة، بين الحرية الصحافية وحرمة الحياة الخاصة، مجلة الموريات، الملحقة الجامعية، مغنية، تلمسان، العدد 1، سنة 2010، ص12.

(6) منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، ص04.

(7)محمد أمين الخرشة، ابراهيم سليمان القطاونه، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الاماراتي، مجلة جامعة الشارقة مجلة العلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد1، ص64.

(8) Ferrier(D) la protection de la vie privee ;these ;toulouse,1973,p .174.

(9)شهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر2005، ص19.

(10)عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011، 2012، ص130.

(11)محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص23.

(12)أسحق ابراهيم منصور، نظريات القانون والحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص236.

(13) القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جماد الاولى 1426هـ، الموافق ل 20 يونيو 2005، ج ر العدد:44 ، الصادرة بتاريخ 19 جماد الأولى 1426 هـ، الموافق ل 26 يونيو 2005.

(14) محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام (الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985، ص245.
(15) أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مؤتمر "الإعلام والقانون" والذي عقد في كلية الحقوق جامعة حلوان في الفترة من 14، 15 مارس 1999، ص31.
(16) العاتي ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1403، 1983، ص248.
(17) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، الجزائر، ط: 4، سنة 2010، ص254.
(18) حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، ط رقم:1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص52.
(19) عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص53.
(20)سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري، ماجستير، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة وهران 2012، 2013، ص140.
(21)القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد:14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.
(22) محمد أمين الخرشه، ابراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص84.

قائمة المراجع:

- **المراجع:**
- **القران الكريم:**

1. سورة الإسراء الآية 70.
2. سورة الحجرات الآية 12.

- **الكتب**:

3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.
4. أسحق ابراهيم منصور، نظريات القانون والحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
5. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، ط رقم:1، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
6. شهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر 2005.
7. العاتي ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
8. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط رقم :2، دار بالقيس، لسنة 2016
9. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008.
10. محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام (الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985.
11. محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
12. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، الجزائر، ط: 4، سنة 2010.

- **الاطروحات والرسائل:**

13. حسين ادم عبد البديع آدم، الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2000.
14. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري، ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 2012، 2013.
15. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011، 2012.

4.Ferrier(D) la protection de la vie privee; these; toulouse, 1973, p:174.

- **الدوريات والمجلات:**

16. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مؤتمر "الإعلام والقانون" والذي عقد في كلية الحقوق جامعة حلوان في الفترة من 14، 15 مارس 1999.
17. صديقي نبيلة، بين الحرية الصحافية وحرمة الحياة الخاصة، مجلة الموريات، الملحقة الجامعية، مغنية، تلمسان، العدد 1، سنة 2010.
18. عبان حمد، حق الانسان في الحياة الخاصة، المحلية العربية لشرطة والأمن العام، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد 164، يناير 1989.
19. ماجد الحلو، الحق في الخصوصية والحق في الإعلام، بحث مقدم الى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، الذي انعقد في كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1988.
20. محمد أمين الخرشة، ابراهيم سليمان القطاونه، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الاماراتي، مجلة جامعة الشارقة مجلة العلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد1.
21. محمدأمين الخرشه، ابراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 1، 2016.
22. منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد.

- **النصوص القانونية**:

23. 1 - القانون العضوي رقم 12 - 05، المؤرخ في 12 - 01- 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر العدد: 02، بتاريخ 15 - 01 - 2012.
24. 3القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
25. دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 بتاريخ 07 - 12 - 1996، ج ر العدد 76، بتاريخ سنة 1996.
26. القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد:16 المؤرخ في 23- 03 - 2014.
27. القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 13 جماد الاولى 1426هـ، الموافق ل 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن

القانون المدني، ج ر العدد:44، الصادرة بتاريخ 19 جماد الأولى 1426 هـ، الموافق ل 26 يونيو 2005.
28.القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد:14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.